

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وصل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ انتخاص بإنها خدمة السيد / سيف الدين عثمان باطليه ،

وصل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين

الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - يبدل بنص المادة ٢٣ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها ، النص الآتي :

” تكون تكاليف الكشف ونفقات ملاج وتمريض أعضاء العدان الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكتابيين التمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على نفقه الوزارة وذلك بعد عرض المريض على القوسيون الطبي أو طبيب معتمد وموافقة رئيس البعثة وإخطار الوزارة أو الحصول على موافقتها في حالة العلاج خارج مقر البعثة . ”

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مائلا هؤلاء الأعضاء والموظفين وذلك في البلاد وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية يسرى الحكم على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصل أو الموظف الإداري أو الكتابي الذي ينسلب أو يوفد في مهمة من الديوان العام بالوزارة إلى الخارج ، إذا كان المرض يستلزم العلاج الفوري .

وإذا تغدر العلاج في الدولة التي بها مقر البعثة يجوز إيقاد الموظف أو حائلته إلى أقرب دولة يمكن فيها العلاج ” . ”

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ ، فقرة رابعة إلى المادة ٢٠ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها بالنص الآتي :

” مادة ٥ - فقرة جديدة :

تساهم وزارة الخارجية بدفع نصف المصاريف المدرسية لأبناء موظفي وزارة الخارجية الملحقين بالبعثات وذلك في البلاد ذات المعيشة المحلية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية ” . ”

” مادة ٢٠ - فقرة رابعة :

يصرف بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من البدل المقرر للتمثيل والاع遏ن الأصل والإضااف والعلاوة الاجتماعية لموظفي السلكين الدبلوماسي والإداري والكتابيين المعينين بالبلاد ذات المعيشة الصعبه . ”

وعلى القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارات المؤسسات العامة سلطات الجمعية العمومية وجماعة الشركاء في تحويل أية شركة أو منشأة إلى شركة مساهمة .

وعلى القرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المتعلق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (باتبأيم بعض الشركات والمنشآت) .

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتحويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات تملّكها هذه الهيئة بمفردها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخمسة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المتعلق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

قرار :

مادة ١ - يعين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة قناة السويس السادة الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق بهذه القرار طبقاً لما هو مبين قرير كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

١ - شركة الأعمال الورسعيدي :

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، صلاح الدين محمد خيري .
المدير الفني ، صلاح الدين لطفي .
المدير المالي والإداري ، مصطفى حامد جودة .
المدير الإداري ، أحمد حسن حامى .
مدير الروشة ، فريد شحاته رزق .

كما يصرف بدل سكن بنفس النسبة للنظام العربي المعين بذلك البعثات من المرتبات الإضافية المقررة لم .

وتحدد البلاد ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية .

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرر إلى لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل المشار إليها بالنص التالي :

"مادة ٣٤ مكرراً :

يسرى على العاملين المعينين بمحكمة شامبلين بالبعثات الدبلوماسية وبقنصليات بالخارج ، سواء تم تعيينهم من القاهرة أو محلياً بقرار الهيئة أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من هذه اللائحة" .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات الخاضعة لإشراف هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقواعد المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتحرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛